

## ٩٧. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

### الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين  
اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللسامعين. يقول المصنف رحمة الله تعالى في باب الوليمة. وعن أبي جحیفة رضي الله عنه قال - 00:00:00  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخر متکناً رواه البخاري. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهد ان لا اله الا الله  
وتحده لا شريك له - 00:00:20

واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. المصنف رحمة الله تعالى حينما انهى الحديث عن احكام وليمة النكاح ناسب ان  
يذكر بعضاً من احكام المتعلقة بالأكل وهذا الموضع اعني بباب الوليمة يذكر فيه الفقهاء كثیراً بعضاً من احكام من احكام تناول الطعام  
ولكن - 00:00:30

المصنف اورد في اخر هذا الكتاب كتاباً جاماً وكان الانسب ان يذكر مثل هذه الاحاديث في ذلك الموضع. فانه قد يكون انساب مما  
اورده المصنف في هذا الباب حديث ابي جحیفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكل متکناً - 00:00:50  
وهذا الحديث رواه البخاري في الصحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل اي لا افعل هذا الفعل وقد تكلم الاصوليون عن دلالة  
لا افعل اهي دالة على الكراهة؟ وقد ذكر العلامة ابن القيم في - 00:01:08  
الفوائد ان عبارة لا افعل كذا التحرير انها تدل على الكراهة ولا تدل على التحرير. ولذلك فان الفقهاء اخذوا من هذا الحديث كراهة  
اکملوا التکي وليست دالة على التحرير لدلالة اللفظ بذاته هذا من جهة - 00:01:27

ومن جهة اخرى وقد يتکرر معنا هذا الامر كثیراً ان فقهائنا كثیراً ما يعللون في باب الاداب بان الامر فيه للنکب وان النهي فيه للکراهة  
وقد ذکر هذه القاعدة الشیخ ابن النجاشی تقي الدين الفتوحی - 00:01:47

صاحب منتهی الارادات ذکرها في شرحه على مختصر التحریر المسمى بشرح الكوکب المنیر. ذکر ان قاعدة المذهب ان قاعدة  
المذهب ان الاوامر والنواهي في باب الاداب انما تحمل على النکب او الكراهة لا الوجوب والتحريم. اذا عرفنا مأخذ الفقهاء رحمة الله  
- 00:02:06

في حمل الكراهة او حمل النهي في هذا الحديث على الكراهة وانه من جهتين من حيث المعنى ومن حيث اللفظ المسألة الثانية  
معنى في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل متکناً. هذا الاتکاء المنهي عنه نهي کراهة ما صفتة - 00:02:26  
نقول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل متکناً يحتمل امرین اما الاتکاء في الهيئة او الاتکاء في فعل الأكل. اذا هما تفسیران اما  
في الهيئة وسيتكلم بعد قليلاً عن ان الفقهاء - 00:02:44

اختلقو في هذه الهيئة التي تسمى اتکاء وهو المشهور في تفسیر الاتکاء. والامر الثاني تفسیر الاتکاء بالفعل فيكون معنى حينئذ لا اكل  
متکباً بفعل اهل الدنيا راغباً في الأكل فلا يأكل بنهم ولا يأكل اکلاً كثیراً. وهذا التفسیر الثاني اعني تفسیر الاتکاء بالفعل. اي لا اكل  
متکناً اتکاً على - 00:03:02

الدنيا ذکر بن مفلح رحمة الله تعالى انه خلاف المشهور. وان المشهور تفسیر الاتکاء بالفعل. يعني هیئة عفواً ان تفسیر الاتک کاب الهيئة  
بھیئة الجلوس لا بفعل الأكل وقد اختل في معنى الاتکاء المنهي عن المنهي عنه عند الأكل - 00:03:29

وإذا نظرنا الى دلالة اللغة وجدنا ان الاتكاء لا يخرج عن امرتين. اما الاعتماد واما الانحناء. وبناء على ذلك فقد اخذ العلماء من ذلك صوراً اربع ادخلوها في باب الاتكاء. فقاً، بعض، اهـ، العلم ان المراد -03:52

باءكا، الشخص، اقادوا على، حبّن ولا على، بطنه ولا على، ظهره - 12:04:00

وهذا المعنى صحيح. وقد ورد النص به في اثر ابن عمر المتقدم. وهل هذا تفسير ام هو صورة اخرى؟ هذه مسألة ثانية المعنى الثاني، الذي ذكره و قالوا ان يكون الاتكاء بمعنى الاعتماد. فاما الشخص، وهو معتمد على شيء، ونحو: نعلم كما مر معنا في -

الصلوة ان هناك شيئاً يسمى اعتماداً وان هناك شيئاً يسمى استناداً. فاما الاعتماد فيكون اعتماداً على نحو عصا واما الاستناد فيكون للاظهر على نحو جدار. والذى يقصده الفقهاء هنا الصورتين معاً في الآكل - 00:04:50

فلا تأكلوا معتقداً ولا مستنداً على شيء، والمعنى الثالث من معاني الاتكاء هو أن يكون المرء ان يأكل المرء متربعاً. وجلسة التربيع واضحة ومعلومة مثلاً، ما يجلس أخونا مسعود وعبد الرحمن، والأخوان، كلهم - 00:05:09

وقد جاء عن بعض اهل العلم تفسيره بذلك. تفسيره بذلك. اي ان النهي انما هو التربع. والتفسير الرابع الذي ذكره اهل العلم ان معناه ان لا اكرا. حالسا على فاش. واثب - 00:05:29

فلا يجلس الشخص على معن على مرتبة لينة. لأن من جلس على هذا الفراش الوسیر فانه يهنا في جلوسه اذا هنأ  
اكل اكل ماكين القيمه حمه الله تعالى ذكر الامامه الثالثة الاله - 00:05:47

وقال ان الانواع الثلاثة الاولى كلها اتكاء. كل هذه الانواع الثالثة اتكاء ولم يرجح واحدا منها على غيره. والرابع ذكره الخطابي في شرحه لسنن ابي داود في شرحه لسنن ابي داود اهـ في شرحه ل السنن - 00:06:05

بل في سنن أبي داود لأن الله الف شرحه على سنن البخاري أولا ثم الف بعده الشرح على البخاري فذكر فيه أشياء جاء واحال على  
الإمام طه - بهذه حمد التفسير - برات المأذنة - 00:06:22

ولكن كثير من مشايخنا يرى ان الصواب في الاتكاء انما هو الاعتماد على شيء او ان المرء يكون منبطحا او الاتكاء على والرقد على

ويضعف قول من قال ان التربيع من الاتكاء لانه ليس في لسان العرب تسمية التربيع اتكاء وان تكلف بعضهم فقال هو اتكاء على الالية

ولا يصور الانحناء الا في الاعتماد او في الانحناء عن طريق النوم الاقل منبطحا او نائما وقضية الاقل نائما بعض فقهاء المذهب يفرقون بين الانحناء والانكحة فالانكحة تكتل الاعمال اما الانحناء فالانحناء اقل من الانكحة

وكل - 00:07:36

الله عليه وسلم قال يا غلام سم الله وكل بيمنك وكل مما يليك - 00:07:58

زوج امہ ام سلمہ رضی اللہ عنہا۔ حينما قال له النبی وسلام قم یا عمر فزوج - 00:08:13

هذين النهاتين السنتين وهي الصلاة بالناس في الفريضة والولاية في النكاح الایجاب فيه - 00:08:35

لابد ان يكون المفهوم فيه بالغا وظاهر الحديث ان انبني صلبي الله عليه وسلم قال لعمر يا عاصم اذا عهوا بيس ببائع فامدهب ومنصوص

الامام احمد ان عمر كان بالغا. ولذلك لما قيل له ان عمر لم يك بالغا في الصلاة ولا في التتكيح. قال وما يدريك - 00:08:55

وما يدرك انه لم يكن بالغ. اذا فتسمية النبي صلى الله عليه وسلم له يا غلام لا يلزم منها من كونه ليس بالغ. ومعلوم ان البلاد الحارة يبلغ فيها الشخص مبكرا. والمدينة من احر البلاد. بل هي ربما من احر مناطق الحجاز لان فيها - 00:09:16

وجبالا سود فلعل ذلك يكون يعني مؤيدا لما رجحه الامام احمد ان عمر كان بالغا في التزويج وفي الصلاة طبعا نعلم الكلام الطويل في هذه المسألة وقد نقل ابن القيم في جلاء الافهام والصواب تسمية هذا الكتاب بكسر الجيم جلاء. وبعض الناس يسميه جلاء لا انما هو جلاء - 00:09:36

ذكر ابن القيم في جلاء افهام عن شيخه المزى انه صوب ان عمر كان غير بالغ وان الذي زوج ام سلمة رضي الله عنها انما هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وانه اقرب عصبتها كان حاضرا وان زياده وليس حاضرا الا - 00:09:57

عمر ابني ان زياده ابني انما تفرد بها النسائي وانها ليست بثابتة. هذا كلام المجزي والكلام فيه مشهور وطويل جدا وهو من المسائل المشهورة في قضية عمر رضي الله عنه. المسألة الثانية في قول النبي صلى الله عليه وسلم سلم الله - 00:10:18  
قوله سلم الله هذه الجملة اضمر فيها حرف الابتداء وهو اي قل بسم الله وفائدة اظمار هذا انه نقول ان المشروع ان يقول الاكل باسم الله. ولو لم نقل ذلك - 00:10:35

بالاظمار اي قل بسم الله لقلنا ان ظاهر هذا الكلام ان تذكر اسم الله مجددا. فيقول المرء الله سلم الله يعني اذكر اسم الله لو قلنا انه ليس فيه اغمار لباء الابتداء. وهذا غير مراد. لانه متقرر عند اهل العلم انه لا يشرع ذكر اسم الله جل - 00:10:54  
على على سبيل الانفراد بل لابد ان يكون جملة تامة اما جملة اسمية او جملة فعلية بسم الله اي ابتدأ الله الله اكبر وهكذا واما الله وحدها او الرحمن وحده فهذه الكلمة غير مثمرة وليس مفيدة ما معناها؟ ولذلك - 00:11:15

ان الاعرابي لما سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قال ماذا؟ محمدا ماذا؟ يجب ان تقول رسول وهذه المسألة مشهورة في كتب النحو وغيره في ذلك لابد ان يكون الجملة تامة - 00:11:35

فلا يتبعد بذكر الله جل وعلا على سبيل الانفراد طيب اه المسألة الثانية في قوله سلم الله عرفنا ان المراد بها باظمار باء الابتداء بمعنى اي قل بسم الله وليس اذكر اسم الله فقط بل هو مظمر - 00:11:53

هذا الحرف فيه. الامر الثاني ان تسمية الله جل وعلا انما هو سنة وليس بواجب. ووجه صرف هذا الامر للندب قالوا لان هذا من باب الاداب. وما كان من باب الاداب فالاصل فيه يحمل الامر على الندب لا الوجوب - 00:12:08

قال وكل بيمينك اي وكل بيدك اليمنى. وكل ما يليك. لا يعني تطريدك في الصفحة او صحفة وانما كل المباشر وسيأتي اشارة الحديث الذي بعد فائدة ان المرء يأكل مما يليه. نعم - 00:12:27

الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بقصة من فريد فقال كلوا من جوانب منها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها. رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنه صحيح. نعم هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه - 00:12:44

وقد صح الحافظ اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بقصة من فريد. القصة وهو الاناء الذي يأكل منه اكثر من شخص فقال عليه الصلاة والسلام كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها - 00:13:04

فان البركة تنزل او تنزل في وسطها. كلوا من جوانبها اي كلوا من الاطراف ولا تأكلوا من الوسط اي من وسط القصة وقد جاء في لفظ اخر عند ابن ماجة من حديث ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذروا ذروتها اي اعلاها - 00:13:19

يبارك لكم فيها هذه هذا الحديث يفيدنا ان السنة ان المرء انما يأكل من اطراف الاناء ولا يأكل من اعلى الاناء ولا من وسطه من اعلاه بحيث اذا كوم الطعام لا يأكل من اعلاه ولا من وسطه اي من غير اطرافه - 00:13:40

وان الاك اذا كان يأكل معه غيره ان يأكل مما يليه فقط من الاناء. ولا يأكل من اطرافه. ولا يستثنى من ذلك الا اذا كان في اطراف الاناء نوع اخر من الطعام. لأن يكون الاناء فيه ارز مثلا وفي وسطه يوجد اللحم. فهنا تأخذ اللحم لانه في الوسط - 00:14:02

والسبب في ذلك امراء الاول في حديث عمر ابن ابي سلمة قالوا لكي لا يفسد على غيره طعاما فان الناس يتذمرون من ان يد غيره تكون في مكانه. وبعض الناس يكره والتفوس تختلف في قضية التقبيل وعدم التقبيل وهذا معروف منذ القدم. ولذلك ذكرها اهل -

00:14:23

الادب وليس الفقهاء في قضية الاكل ان من الادب ان تفعل كذا وكذا والا تؤاكل فلان وفلان من الهيئات لان بعض الناس يتقدرون وان من وجد منه شيء من هذه الاوصاف فلا يجلس مع الاخرين. وهذا مذكور في كتب الادب هذا غير الموجود في كتب الفقه -

00:14:43

السبب الثاني ما جاء في حديث ابن عباس انه قال فان البركة تنزل في وسطها معنى البركة امور من هذه الامور التي يكون بركة في الطعام الامر الاول انه يكفي العدد الكبير الطعام القليل -

00:15:01

وهذى من اجل صور البركة انه يكفي ولا اقول انه يصبح فائضا وانما يكفيهم الامر الثاني ان المرأة اذا تناول هذا الطعام منبر المبارك فانه يكون سببا للقيام بطااعة مباركة. لان -

00:15:19

ان المرء اذا اكل مالا محurma او مالا مباحا ولكن اباحته اقل درجة. فانه في هذه الحالة يؤثر على عباداته ويؤثر على افعاله ويؤثر على سائر مجهوده. ولذلك مر معنا النبي صلى الله عليه وسلم -

00:15:36

قال لي الحجام اعرف ناظحك لا تأكل من اجرة الحجامة شيء. فالانسان انما يأكل ما فيه اكل البركة وهو اكل الحال واطبيه. وهو اكل الحال واطبيه. الامر الثالث في معنى البركة اذا السبب الثاني ان البركة معناها انك هذا الطعام الذي تأكله يكون سببا في -

00:15:56

اعانتك على الطاعة. ولذلك من اكل طعاما كثيرا. فكان اكله هذا سببا لترك صلاة. او لعدم صلة رحم ونحو ذلك ورغبة في دعوة ونوم فهذا دليل على ان هذا الطعام غير مبارك. او نزعت منه بعض البركة. ليس المقصود الشبع. الشبع كل شيء يشبع -

00:16:16

وانما هذا هو المقصود بالبركة. ولذلك من اثار البركة في الطعام ان المرء يأكل منه شيئا قليلا فيكتفي ولذلك تجد بعض الاطعمة من بركتها كالتمر لا يؤكل منها الكثير وهذا من بركة هذا الطعام بخصوصه وهو التمر لان اكل الشيء القريب منه يكفي ليس اكل القليل جدا ولكنه نسبيا مع غيره من الاطعمة. واما الاطعمة التي -

00:16:36

بل بكثرة فانه في هذه الحال ليس من البركة فيها شيء كثرة الاكل منها. هذه مسألة. المسألة الثانية ان الشيخ في الاقناع ووافقه كثير من فقهاء المذهب قبله وبعده قاسوا على الاكل الكيل -

00:17:02

فقالوا ان من اراد ان يكيل طعاما فلا يكيل من وسطه ولا من اعلاه. وانما يكيل من جوانبه لاجل العلة التي النبي صلى الله عليه وسلم

00:17:19

فانه قال فان البركة تنزل في وسطها اي في وسط الطعام - وبناء على ذلك فانه اذا كانت عندك كومة من رز او كومة من قهوة او غير ذلك. فاذا اردت ان تكيل منها ان كنت بائعا او اردت ان تأخذها لنفسك. فلا تأخذ من اعلاها -

00:17:35

اذا كانت يعني مجموعة على هيئة كومة وصغرى وانما خذ من طرفها فان هذا الحديث نص فيه ان البركة تنزل في الوسط فخذ من الاطراف فانه يكون سببا في البركة. نعم. احسن الله اليكم يقول -

00:17:47

والله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كره ممتلكه متفق عليه. نعم هذا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ما عاب طعاما قط. ومعنى كونه عاب اي انه ذمة -

00:18:03

سوء كان ذما مطلقا بان قال انه شيء ونحو ذلك او ذمه بوصفه. قال هذا الطعام فيه من العيب كذا وكذا قال كان اذا اشتهى شيئا اكله واذا كره تركه. هذا الحديث فيه من الفقه اولا فضل النبي صلى الله عليه وسلم وطيب لسانه عليه الصلاة والسلام -

00:18:23

فانه لم يكن يتكلم بشيء شيء حتى في الطعام عليه الصلاة والسلام. الامر الثاني ان المسلم يجب عليه الا يجعل همه الطعام فما حظره من الطعام اكله. فان ناسبه فيها وان لم يناسبه طعمه او ذوقه تركه ولم يذم -

00:18:43

عام ولم يذم صانعه. وهذا يدل على علو همة هذا الرجل. فان من كانت همته في الطعام والتلذذ به فانه يكون من ادنى اصحاب الهمم.  
والمرء انما يهتم بمعاني الامور دون سفاسفها. ولذلك كان اهل العقل والادب يقولون جنباوا - 00:19:03

ومجالسنا ذكرى الحديث في الطعام وفي النساء لان الحديث في هذين الامرین في مجالس الرجال منقصة للرجل المتكلم ومنقصة للمجلس الذي حضره اهل الهيئة والفضل. وقد ذكر هذا کلام المأمون وغيره من اهل الحكمة والعقل. فالحديث اذا رأيت رجلا يتکلف الطعام في جودته ونقصه وعيبه فلا شك ان هذا يدل - 00:19:23

على نقص في عقله ليس نقصا کليا وانما نقص في اهتمامه بهذه الامور فلابد انها اخذت غيرها كما نقلت لكم قبل قليل عن اصحاب الحكمة کالمأمون قد كان من الخلفاء اصحاب الحكمة الذين يجالسون اهل العقول الراحة من العرب وغيرهم. الامر الاخير ان المسلم - 00:19:48

يعني يأكل الموجود ولا يحرض على التفنن فيه ولذلك كره اهل العلم تکثير الانواع على المائدة فالسنة المسلم الا يکثر الانواع نوعا او نوعين وكلما قلل الانواع على المائدة فانه افضل واتم. فليس من الاغراظ الشرعية - 00:20:10

المقصود تکثير الانواع والالوان على الطعام فانها خلاف هدي النبي صلی الله عليه وسلم. المسألة الاخيرة ان كل ما ذكرته قبل قليل انما هو من باب الندب وليس من باب الوجوب. ولذلك نص الموفق رحمة الله تعالى على انه يكره عيب الطعام. وكذلك - 00:20:30  
ابعد ما يلحق به مما ذكرنا في قضية ذكره وغير ذلك من الامور التي هي من الاداب. انما هي اداب وكل ذلك من باب مکروه ليس محرما وعاب امرؤ طعاما بان ملحة ناقص او زائد او نحو ذلك فانه ليس محرما عليه وانما هو من باب الادب فقط. نعم. الله اليکم يقول - 00:20:50

الله تعالى وعن جابر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه مسلم. نعم هذا الحديث رواه مسلم عن النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال. هذا الحديث سبق فقهه ان النبي صلی الله عليه وسلم حينما قال لعمر ابن ابي سلمة سمي الله وكن - 00:21:10

بيمينك فدل ذلك على وجوب الاكل باليمين. ونحن عندنا قاعدة ان ترك المسنون قد يكون مکروها وقد يكون من باب خلاف الاولى وکرتها اکثر من مرة. والقاعدة في التمييز بينهما انما هو النص. وهذه السنة وهي سنة الاكل باليمين - 00:21:30  
مکروهه والدليل على ان ترك الاكل باليمين مکروه حديث جابر اذا حديث عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنه وعن ابيه دل على استحباب الاكل باليمين وحديث جابر - 00:21:50

دل على كراهة الاكل بالشمال. لانه احيانا قد يكون ترك المسنون من باب خلاف الاولى. فلا يكون تركه مکروها. وهذه قاعدة ذکروها والظابط فيها في الغالب هو النص طيب احيانا هذا المکروه قد تختلف به من الصفات ما يجعله محرما كذلك الرجل الذي كان يأكل بشماله فقال - 00:22:06

النبي صلی الله عليه وسلم كل بيمينه قال لا استطيع. فقال ما منعه الا الكبر فالكبر هو الذي منعه من ان يأكل بيمينه ليس عدم القدرة والعجز التام. ولذلك عوقب بان شلت يمينه. والسبب في شل يمينه ليس بان - 00:22:29  
الاكل بالشمال محرم. وانما لامرین. الامر الاول قلنا ما احتف به من وصف وهو التکبر. وهذا لا شك انه محرم والامر الثاني لانه خالف امر النبي صلی الله عليه وسلم. فنحن نعلم ان الصحابي مخالفة - 00:22:44

ان مخالفة الصحابي لامر اسمها اشد من مخالفة من بعده. ولذلك جاء عن حذيفة رضي الله عنه انه قيل له هنئا لكم صحبتكم النبي صلی الله عليه وسلم ورأيتموه لكم الفضل. فقال نعم لكن مخالفتنا له في الاتم اعظم من غيرنا - 00:23:04  
او نحو ما قال حذيفة رضي الله عنه. فلذلك مخالفة الصحابة لامر النبي صلی الله عليه وسلم ولو في المندوبات اذا كان امرا مباشرا يكون فيه عقوبة شديدة ومنها هذا الرجل - 00:23:24

اذا فالشل يده انما هو اما للكبر او لمخالفته امر النبي صلی الله عليه وسلم. وذلك هناك احكام تختص بها الصحابة. واحكام يختص بها النبي وسلم وبيّنت في محلها. نعم. احسن الله اليکم. يقول رحمة الله تعالى. وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه

وسلم قال اذا شرب احدكم فلا - [00:23:34](#)

بس في الاناء متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس نحوه وزاد او ينفخ فيه وصححه الترمذى. هذا حديث ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتتنفس في الاناء - [00:23:54](#)

قال ولابي داود من حديث ابن عباس وايضاً صححه الترمذى وكذلك صححه ابن مفلح في الاداب ان ابن عباس ذكر هذا الحديث وزاد فيه او ينفخ فيه وفي بعض نسخ البلوغ وينفخ فيه لكن الذي في السنن او ينفخ فيه - [00:24:08](#)

وهذه او تقتضي المغایرة فدل على ان هناك فرقاً بين التنفس وبين النفخ فيه. المراد بالتنفس ان المرء اذا اراد ان يشرب لا يطيل الشرب بل اذا اراد ان يتتنفس - [00:24:27](#)

بحال شربه فانه يبعد الاناء عنه فيه. ثم يتتنفس ثم يرجع. والفائدة من ذلك لكي لا يكون عبه للماء كثيراً وانما يكون عبا او شرباً قليلاً ولا يكون كثيراً. فربما كان ذلك سبباً للمظرة. واما النفخ فيه فهو قصد النفخ - [00:24:41](#)

بوجود نقل مثلاً ادم في او لحرارة فيه وغير ذلك. وهذا من وصفان مكروهان بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عنهمما وعندهما قاعدة دائماً ان الكراهة ترتفع اذا وجدت ماذماً الحاجة. هذه قاعدة مطردة في الاحكام كلها - [00:25:01](#)

فلو وجدت حاجة للنفخ فلا كراهة حينذاك. لو وجدت حاجة كأن يكون الاناء حار حرارة شديدة جداً والانسان لا يستطيع ان يدع الاناء حتى يبرد. مثلاً فاراد ان ينفخ في هذه الحال فحينئذ لوجود الحاجة - [00:25:21](#)

يجوز النفخ. وهذه قاعدة معروفة عند دائماً متفق عليها بين اهل العلم ان المكروهات عند الحاجة ترتفع بخلاف المحرمات. المحرمات لا ترتفع الا عند الضرورة نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى بباب القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم - [00:25:40](#)

يعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك. رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذى ارساله. نعم اه شرع المصنف رحمة الله تعالى بعد ذكره لاحكام وليمة النكاح وعشرة النساء بذكر احكام القسم - [00:26:02](#) والقسم اثر من اثار عقد النكاح. فان من اثار عقد النكاح الوطء والولد والقسم ويدخل فيه المبيت كذلك. لان عماد القسم المبيت. وهذه الامور هي اثار من اثار النكاح والنفقة كذلك اثار من اثار النكاح - [00:26:22](#)

المذهب ايضاً ان من اثار النكاح المهر وسبق معناه في الدرس الماظي انه يرون انه اثر من اثار النكاح. والرواية السامية يرون انه ركن في النكاح. فلا يصح بدونه. فلو نفي - [00:26:43](#)

قال عقد النكاح كالشغاف طيب هذه اثار النكاح يجب وجودها في كل عقد نكاح الا في صور مستثنية سبأةي بعد قليل. المراد بالقسم ما هو؟ المراد بالقسم قالوا هو توزيع الزمان بين الزوجات الحرائر - [00:26:56](#)

اذا كان المرء له اكثر من زوجة فحينئذ يجب عليه ان يقسم الزمان بين زوجاته الحرائر والقاعدة عند اهل العلم رحمة الله تعالى ان شاء الله ان عماد القسم المبيت - [00:27:13](#)

والنهار تبع له ليس مع ذلك ان النهار لك الحرية مطلقاً. بل الاصل فيه الليل والنهار يكون تابعاً له. فائدة هذا الامر عندما قلنا وسيأتي ان شاء الله الشرح بعد قليل عندما قلنا ان عماد القسم المبيت وهو الليل والنهار تابع له انا نقول يجب - [00:27:29](#)

الا يحضر في الليل عند امرأة اخرى من زوجاته الا لضرورة. واما في النهار فيجوز ان يذهب لكل واحدة من زوجاته عند وجود الحاجة. واما من غير حاجة ولا ضرورة فلا يجوز. وسيأتي ان شاء الله تفصيل الاحكام - [00:27:53](#)

بالقسم نهاراً ان شاء الله بعد بضعة احاديث. او عندما نقول القسم قلنا ان القسم يدخل فيه المبيت لماذا ان القسم اذا كانت له اكثر من زوجة. واما ان لم تكن له الا زوجة واحدة فيجب لها المبيت. ومر معنا في شرح الزاد يتذكرون ان المبيت يجب - [00:28:13](#) المرأة ليلة في كل اربع ليالي وهكذا. هذا ما يتعلق في المبيت. نعم. اذا هذا القسم. القسم ما حكمة منه؟ نقول ان حكمة من القسم هو الانس بين الزوجين. اذا المقصود من القسم الانس. والسكن بينهما - [00:28:33](#)

وبناء على ذلك فان كان هناك عذر من جانب الرجل او من جانب المرأة يمنع من الوطء فانه لا يسقط القسم. فلو كانت المرأة تحانضا او محمرة او نفساء او مريضة او كان الرجل محرا او مريضا او عيننا - [00:28:54](#) او غير ذلك من الامراض الملحة به فنقول كل هذه الاصفات لا تسقط عنك القسم. يجب القسم وان تعطى المرأة حقها. ولذلك بعض الناس اذا تزوج ثانية وامرأته الاولى مريضة او كبيرة في السن لا يجعل لها قسما لا يجوز. فيجب ان تعطى حقها من القسم - [00:29:14](#)

لنا بعض الاحكام الفقهية التي تدل على دقة ما يتعلق بالقسم عند اهل العلم رحمهم الله تعالى اول حديث اورده المصنف وهو حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعرف فيقول هذا قسم فيما املك فلا تلومني فيما لا املك - [00:29:34](#)

ذكر المصنف ان هذا الحديث رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم قال لكن رجح الترمذى ارساله. اول مسألة عندنا في التخريج قبل ان نتكلم عن الفقه ان المصنف قال رواه الاربعة. والمصنف اذا قال اربعة - [00:29:52](#) فيعني بهم اهل السنن مع الامام احمد والحقيقة ان هذا الحديث رواه الخمسة ومنهم الامام احمد وهذا الفائدة لماذا ركزت هذه المعنى ليست ذات اهمية معنا كثيرا - [00:30:05](#) السبب في ذلك لأن المصنف نقل هذا الحديث من المنتقى للمجد ابن تيمية وهو من اهم المراجع التي نقل منها. فان المجد رحمة الله تعالى في المنتقى قال رواه الخمسة الا الامام احمد. مع ان الحديث في مسند الامام احمد - [00:30:23](#) ولكنه غاب عن نظره او النسخة التي عنده ليست تامة. وملعون ان مسند الامام احمد كان من اندر الكتب. كان من اندر الكتب ولذلك كانوا يقولون الذين عندهم يعدون عدا في كل زمان شخص او شخصان. ولكن من نعم الله عز وجل انه ان حفظ هذا الكتاب ووجد - [00:30:39](#)

ونقل وطبع مبكرا ثم اعيد طبعه اكثر من مرة وتم النقص الذي كان في الطبعة الاولى. المقصود من هذا انني اردت من هذا الغرض لكي نعلم ان الحافظ رحمة الله - [00:30:59](#)

وليس ذلك يعييه في شيء اعتمد في نقل كثير من الاحاديث على كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية المسألة الثانية ان المصنف ذكر ان الترمذى قد رجح ارساله اولا هذا الحديث رواه اهل السنن من طريق حماد بن سلمة - [00:31:09](#) عن ايوب اللي هو السختياني عن ابي قلابة عن عبدالله بن يزيد الخطمي اخو عائشة رضي الله عنها من الرضاعة عن عائشة رضي الله عنها وهذا الاسناد بهذا الترتيب كما قال ابن ابي المجد في المقرر على المحرر وهو من تلاميذ الشيخ تقي الدين رجاله ثقات وصحيح - [00:31:30](#)

كلهم ثقات ولا شك في ذلك لكن اهل الترمذى وكثير من اهل العلم كالنسائي والدارقطني وهم من كبار اهل الفن اعلوا هذا الحديث بالارسال وقالوا الصواب فيه الارسال ولذلك قال ابو زرعة الرازى لم يتبع احد حماد ابن سلمة في وسط هذا الحديث. وان - [00:31:50](#)

كما رواه حماد بن زيد وابن علية وغيرهم عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا ولم يسنده ويدرك فيه عبد الله ابن يزيد ولذلك فان كلام هؤلاء الائمة والصواب وان هذا الحديث فيه ارسال. والارسال كما تقرر معنا ان طريقة عامة اهل العلم قبول الحديث - [00:32:16](#) المرسل بشرطه فكون الحديث موجود فيه ارسال لا يمنع من قبوله ولا تصححه ولا العمل به بل قد نقل العلائي في جامع التحسين في احكام المراسيد ان اغلب اهل العلم على قبول المرسل لكن بشرطه. بعضهم يشدد وبعضهم يعني يقلل الشروط المتعلقة به. ومن اول من تكلم عن ذلك الشافعى. الامام المبجل الشافعى - [00:32:36](#)

رحمه الله تعالى في كتابه الرسالة نعم هذا الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه اللهم هذا قسم فيما املك فلا تلموني فيما تملك ولا املك هذا الحديث فيه من فقه امور. الامر الاول قوله هذا قصدي فيما املك يدل على وجوب العدل في القسم - [00:32:56](#) وقد اجمع اهل العلم على ان المرء يجب عليه ان يعدل بين نسائه في القسم وهو توزيع الزمان بينهن باجماع من حكى الاجماع

الشيخ تقي الدين وقبله الموفق وكثير من اهل العلم لا خلاف فيه. بل قال الزركشي وهذا مما - 00:33:13

لا خلاف فيه بحمد الله لأن المسألة صار ليس فيها خلاف فهي نعمة ترتاح. فلا خلاف في وجوب العدل في القسم هذا ما يجب العدل فيه باتفاق هناك اشياء لا يجب العدل فيها - 00:33:29

يكاد يكون باتفاق وهو ما يتعلق بالقلب كالحب وما يتعلق باثر القلب وهو الوطن هناك حد من الوطء يجب فعله ومر معنا في الزاد. لكن ما زاد عن هذا الحد فانه ليس بواجب. ولذلك قال آآ - 00:33:44

السلماني تلميذ علي رضي الله عنه لما قرأ هذا الحل حديث اتنى الامني فيما لا املك قال في الحب والوطء او قال في الحب والجماع او نحو مقال عبيد السلمان رضي الله عنه - 00:34:02

فالمحض من هذا وهم فقهاء الكفوفة ادرك عليا وابن مسعود رضي الله عنهم. المقصود من هذا ان هذين الوصفين فيهما يعني يكاد يكون قول عامة اهل على عدم الوجوب لكن يقول استحب فقهاء المذهب استحب العدل بينهم في الجماع. فانه اتم. من باب الاستحباب لا من باب الوجوب. الامر الثالث الذي - 00:34:15

فيه خلاف بين الرواية الاولى والثانية هل يلزم العدل بين الزوجتين في النفقة ام لا؟ نعم يجب اول شيء اعطاء النفقة الواجبة ما زاد عن النفقة الواجبة كأن يعطي احداهن مبلغا من المال يقول اشتري به ملابس او يعطيها هدية. فهل يجب - 00:34:35

عدوا في النفقة ام لا؟ المذهب لا يجب. مشغول مذهب اصحابنا انه لا يجب وانما يندب العد في النفقة. قال لأن الحاجات تختلف مع اشتراط ماذا؟ الحد الواجب ان تعطى كل واحدة منهن ذلك. واما الرواية الثانية ورجحها الشيخ تقي الدين وهو ان - 00:34:55

العدل في النفقة واجب بين الزوجات الا ما استثنى وجود حاجة كعلاج ونحوه هذا امر طارئ لكن الاصل انه لا تعطى احدى الزوجتين شيء الا وتعطى باخرى مثله وتعطى الاخرى مثله تماما. نعم، هذه هي المسألة المتعلقة به. المسألة الاخيرة عندنا في هذا الحديث حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي - 00:35:15

بما املك فلا تلمني فيما لا املك. طيب نحن قلنا قبل قليل القسم عماده ماذا؟ الليل وهو المبيت والنهار هل هو لا قسم فيه؟ لا فيه قسم ولكنه يكون تبعا للليل. اذا لا بد ان يكون لكل امرئ لكل امرأة ليلة. وهل يجوز ان يجعل لكل واحدة منها ليلتين - 00:35:39

والثاني ليلة اذا كانت اثننتين المذهب ما يجوز الا باذنهما معا. الاصل ليلة فليلة. فلابد ان يكون العدد بالاقل وهو ليلة فليلة الا ان يرضيin تقول لي اسبوع ولها اسبوع ليومين لي يومان ولها يومان وهكذا والا فالاصل ان يجب ان يكون ليلة فليلة هذا واحد - 00:36:04

الثاني نحن قلنا ان العماد الليل واما النهار فهو تبع. وبناء عليه فلا يجوز ان يدخل في الليل على الثانية الا لضرورة ذرورة نفس لها او ولدها ونحو ذلك. واما في النهار فيجوز ان يدخل في النهار للثانية - 00:36:24

للحاجة وبناء عليه فانهم يقولون انظر معنى هذه القاعدة. انه اذا دخل في النهار على الثانية فاطال المكت من غير حاجة جلس يتقهوى شاهي مثلا او وطئ في النهار فيجب عليه قضاء هذه الليلة. هذه الليلة ما تحسب. تحسب هذه الليلة كأنه لساني. فيجب عليه قضاؤها - 00:36:44

لانه لم يقسم قسما صحيحا فعماد القسم الليل والنهار تبع له. المفروض انك ما تدخل الا لحاجة. تنظر الاولاد تذاكر لهم مثلا ان كان عنده اولاد يذاكر لهم هكذا واما المكت من غير حاجة فلا وسأ يأتي ان شاء الله بدعويه بعد قليل. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى عن ابي هريرة - 00:37:08

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل رواه الخمسة صحيح. نعم هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه. ان نبينا صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه - 00:37:30

اي انه يكون مائلا في مشيه في ذلك الموضع. والله عز وجل في يوم القيمة والمحشر يفضح بعض الناس. فينصب للغادر لواء ويأتي الزنا فيتأذى الناس من رأحتهم. وغير ذلك من الامور. ولذلك في الغالب ان هذه الامور التي تكون من - 00:37:50

من باب السر ويختفيها المرء من الذنب العظيمة يفضح عليها يوم القيمة فالزنا فضيحة وغالبا الشخص يستتر به في الدنيا. وكذلك ما يتعلق بعدم العدل بين الزوجات. في الغالب لا احد لا احد يعلم بذلك الا هو وزوجه والاقربون - 00:38:17

منه فقط ولربمارأيت الرجل تظنه من اطيب الناس واكرمهم واقربهم لله عز وجل في العبادة ومع ذلك يخطئ في هذا الباب ولذلك فانه يفضح يوم القيمة بان يأتي وشقه مائل لعدم عدله بين زوجاته - 00:38:34

هذا الحديث ذكره المصنف ان اسناده صحيح. وقد صاح هذا الحديث على شرط الشيختين جمع منهم الحاكم ومن دقيق العيد الذهبي والحافظ هنا وفي التلخيص ايضا فكلهم صاحوا هذا الحديث وقالوا انه على شرط الشيختين - 00:38:49

هذا الحديث اضافة للحكم الظاهر منه وهو حرمة عدم العدل بين الزوجات في القسم وهو الاصل وعدم ظلم احداهن بترك النفقه فان فيه حكما اخر. فقد استدل الشيخ منصور البهوتى في الكشاف بهذا الحديث على انه دليل على انه يستحب الا يتزوج - 00:39:06 المرء الا زوجة واحدة قال لان هذا الحديث يدل على ان صاحب الزوجتين على خطر عظيم من ان يتربى عليه هذه العقوبة الشديدة يوم القيمة. ولذلك فان المذهب كما هو موجود في الاقناع والمنتهى وغيره انه يستحب الا يتزوج الا زوجة واحدة - 00:39:27 وهم نصوص احمد والشافعى وغيره. ودليلهم حديث الباب معنا كما ذكره الشيخ منصور. نعم احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال نعم بس لحظة هم يقيدون طبعا يقولون يستحب ان كان قد حصل بها الاعفاف وان لم يحصل بها الاعفاف فانه - 00:39:49

يتزوج الثانية اذا كان لمعنى عدم الاعفاف الاولى لا تعفه فهنا لا نقول يستحب لك ان تصبر عليه بل تدخل في عموم الحديث يا معشر شباب من استطاع منكم باعاته فليتزوج. نعم. طبعا انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الشيب اقام عندها سبعا ثم قسم - 00:40:09

واذا تزوجت ذيها اقام عندها ثلاثة ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري نعم هذا حديث انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر. قالوا ان قول الصحابي من السنة كذا هل هو حجة ام ليس بحجة - 00:40:29

من قال انه حجة قال لان الصحابي اذا قال من السنة فهو من اعلم الناس وفهم من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقول من السنة شيء الا بمعنى ان النبي صلى الله - 00:40:48

وسلم قال ذلك. ومن قال انه ليس بحجة قال هذا اجتهاد منه. وظنوا منه ان هذا من السنة. فلربما فهم خطأه. والذى به التحقيق وهو المعتمد كما نص عليه ابن مفلح في الاصول والمرداوى في التحبيب واصله وهو التحرير وكذلك ابن النجار وغيرهم على ان - 00:40:58

ان قول الصحابي من السنة كذا وكذلك الشيخ تقي الدين في المسودة واباوه عبد الحليم وعبد السلام ان قول الصحابي من السنة كذا ان له حجة وان له حكما مرفوع - 00:41:18

ولذلك جاء في هذا الحديث بخصوصه ان ابا قلابة الراوى هذا الحديث عن انس قال ولو شئت لقلت ان انسا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقد ثبت ذلك صريحا في بعض الفاظ في في بعض طرق هذا الحديث عند الدارقطني والبزار ان النبي ان انس رضي الله عنه قال قال النبي - 00:41:32

الله وسلم اذا تزوج احدكم كذا اتم الحديث. وهذا يؤيد قاعدة المذهب ان قول الصحابي من السنة كذا له حكم مرفوع نعم قوله من السنة اذا تزوج البكر على الشيب. المراد بالبكر هي التي لم يسبق زواج بها - 00:41:55

ولم يدخل بها فانها حينئذ تكون بكرها فان دخل بها تكون ثيابا. قال على السبب اقام عندها سبعا اي سبع ايام بلياليهن ثم قسم بعد ذلك. واذا تزوج الشيب اي على - 00:42:12

زوجة اخرى فان هذا الحديث انما هو في في المعدد وليس في من تزوج اول مرة. واذا تزوج الشيب اقام عندها ثلاثة اي ثلاثة ايام بلياليهن او الصواب ان نقول ثلاثة ليال بلياليهن وخاصة ان ثلاثة مذكورة - 00:42:25

يكون تمييزها مؤنث ثم قسم اي ثم قسم بين الجميع. هذا الحديث هو فيما يتعلق بقسم الابتداء عندنا القص نوعان قسم ابتداء

وقسم استمرار. فقسم الابتداء اذا تزوج الرجل زوجة جديدة فان - 00:42:45

انها يخص يخصها بقسم خاص بها. فان كانت بکرا جلس عندها سبعة ايام لا تحسب ثم قسم بعد ذلك يبدأ بغيرها ثم يرجع اليها. لانه بدأ بها بعد ذلك فانه يكون قد يعني آآآ - 00:43:05

جعل لها ثمانية ايام وهذا ما يصح. واما الثاني فيجلس عندها ثلاثة ايام ثم بعد ذلك يقسم فيبدأ بغيرها ثم يرجع اليها هذا هو ما يسمى بقسم الابتداء. وما عدا ذلك فانه يكون ليلة فليلة. طبعا بعض الناس اكتشفت من هذا ان بعض الناس يفهم من هذا الحديث فهما - 00:43:22

جدا جدا لم يقله احد من المسلمين. ناهيك من العلماء. فانه يقول اذا تزوج البكر يقيم عندها ولا يخرج حتى للصلوة وقد وجدت ان اناسا يفهمون هذا الفهم هذا غير صحيح. يقيم عندها اي اذا كان متزوجا لامرأة قبلها. وسيأتي تقييد لهذا الحديث ان شاء الله بعد قليل. نعم - 00:43:41

احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة وقال انه ليس بك على اهلك هو ان شئت سبعة لك وان سبعة لك سبعة لنسائي. رواه مسلم. نعم هذه ام سلمة رضي الله عنها لما تزوجها النبي - 00:44:00

صلى الله عليه وسلم وهي من اكارم العرب من قريش اه لما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم اقام عندها ثلاثة ايام لانها كانت ثيما ولم تك بکرا. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج امرأة بکرا قط الا واحدة وهي عائشة - 00:44:20

عائشة رضي الله عنها اقام عندها ثلاثة جاء في بعض الفاظ الحديث لما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بك على اهلك هو ان ليس بك يعني ليس منقصة فيك ولا في اهلك ولا قضاة - 00:44:36

ان شئت سبعة لك وان شئت سبعة لك وان سبعة لك سبعة لمسائي هذا الحديث تقييده للحديث السابق. نحن قلنا ان الثيب يجلس عندها كم؟ ثلاثة ثم بعد ذلك تخير هي لابد ان تخير هي. فان احببت الثيب ذلك فانه يجلس عندها سبعة - 00:44:52

ايام بلياليهم او سبعة ايام بلياليهم. فاذا جلس عند سبعة ايام بلياليهم قطى للباقيات سبع عن كامله يعني اذا جلس عندها ثلاث ما تحسب. لكن لو جلس عندها سبعة ايام بلياليهم فانه يرجع ويقسم للباقيين سبعة - 00:45:16

فما يقسم لهم اربع الفرق لا بل يقسم لهم سبع وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت سبعة لك وان سبعة لك سبعة لنسائي ساعطيهم سبعة ايام - 00:45:36

لان المباح دخل في القسم الواجب فيعود القسم استمرار القسم وهو التسبیح للجميع. اذا فيكون هنا التخصيص ان ان قسم الابتدائي يجوز ثلاثة ايام الحكم الاول ويجوز ايضا التسبیح وهو الزيادة عن ثلاثة ايام لكن يسقط الخيار الاول - 00:45:47

يسبح للجميع. نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها ان زوجة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة - 00:46:07

عاشت يومها ويوم سوده متفق عليه. نعم هذا حديث عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوده. متفق عليه. كان النبي صلى الله عليه وسلم حينما مات له تسع نسوة. وكان يقسم لثمان - 00:46:19

واحدة منهن لا يقسم لها كذا جاء. جاء عن عطاء انه قال انما هي صفية. وقد اخطأ عطاء. وانما هي سوداء والسبب في هذا الحديث فان سودة رضي الله عنها لما كبرت رأت انحراف رأت النبي صلى الله عليه وسلم ربما غير مقبل عليها - 00:46:39

وقد كانت سودة امرأة صالحة زاهدة عابدة من اكرم النساء رضي الله عنها ولذلك لها من الفضل العظيم ما ليس لغيرها من نساء الدنيا. رضي الله عنها. فمن جانب هذا قيل هذا الشيء والعلم عند الله. والامر الثاني لما رأت من - 00:46:59

هبت النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة. فان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يدينين على النبي بعائشة. فقد ثبت ان صفية رضي الله عنها خاصتها النبي صلى الله عليه وسلم في امر فذهبت لعائشة وقالت اصلاحي بيننا ولك هذا اليوم الذي لي - 00:47:19

فوهبتها يومها يوما واحدا ليس مستمرا مثل سوداء. وهبتها يوما واحدا في قسم واحد. واما سودة فوهبته مطلقا. وسنتكلم عن احكام بعد قليل فوهبتها هذا اليوم ولذلك ظن عطاء ان صفيه هي التي لا قسم لها وانما تركت ليلتها يوما يوما واحدا. فااصبحت عائشة بينهما رضي الله عنها - 00:47:39

ثم بعد ذلك اخذت هذا اليوم رضي الله عنها. فالمقصود من هذا ان المرأة يجوز لها ان تهب ليلتها او قسمها لزوجة اخرى تخصها هي او تهبها لزوجها فيختار زوجها من شاء من زوجاته. اذا يجوز - 00:47:58

امران وهذا من هبة الاختصاص. وينبني على ذلك مسائل. المسألة الاولى ان الهبة هنا ممن؟ من الزوجة والموهوب له من؟ الزوج. فلو ان الزوجة التي جعل لها هذا اليوم الليلة مكانها. قالت ما ابغى عندها اربع حريم قال انا ما ابغى. يومين في كل اربعة ايام يكفيوني يوم واحد. انا مشغولة - 00:48:18

فهل يلزم رضى الزوجة التي وهبت لها ام لا؟ نقول لا لا يلزم رضاها وهذا هو المذهب. وانما المقصود رضا الزوج نفسه لانها وهبت اسقطت من باب الاسقطات. عفوا الرضا الواهبة فقط لانهم باب رضا الواهبة فقط. فالمقصود انه من باب - 00:48:44

اسقطات والاسقطات لا يشترط فيه بضمها المقابل. هذا من جهة. المسألة الثانية ان الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون ان اسقط الشيء قبل وجوبه ليس بالازم. اسقط الشيء قبل وجوبه ليس بالازم. وبناء على ذلك - 00:49:04

فان المرأة اذا وهبت ليلتها لواحدة من الزوجات او لزوجها قالت اختر من شاء. فجلس على ذلك اسبوعا واسبوعين وثلاثة. ثم في週四 the fourth week of the month - 00:49:24

الاسبوع الرابع او الشهر الثاني قالت الزوجة الواهبة اريد ان ارجع نقول يجوز ذلك. لأن هذا الاسقط لم يلزم الا في الليلة نفسها والليلة لم تحل بعد. ولذلك يجوز لها الرجوع فيه. فإذا رجعت قالت اريد ليلتي فيجب على الزوج ان يرجع ليلتها لها فلو فرض ان السودة قالت اريد ان ارجع في ما قلته فانه يجوز لها ذلك رضي الله عنها. رضي الله عنها. هذا من جهة - 00:49:44

طيب اه المسألة التي بعدها ان هذه من هبة ماذا قبل قليل؟ هبة ماذا؟ اختصاص. وهبة الاختصاص جائزة لكن لا يجوز بيع الاختصاص. وبناء على ذلك فقد نص فقهاؤنا على انه لا يجوز معاوضة المرأة على - 00:50:04

لا قسمها. لو جاءت الزوجة الثانية او جاء الزوج قال خذني فلوس. في مقابل ماذا؟ ان تسقطي ليلتك. نقول الاسقط ليس لازم وهذا المال يجب ان ترده. لانه لا يجوز اخذ المال على الاختصاص. وهذا ليس - 00:50:24

مملوكا من اموال ولا منافع وانما هو اختصاص. لكن لو عاوضته على غير مال كان الرجال زعلان مثل صفيه رضي الله عنها. لما يعني لما يكون المرأة زوجها غاضب عليها فقالت سأرضيك ارضي عنني في مقابل ليلة هذا الاسبوع تكون لفلانة او اخترت من شئت نقول - 00:50:44

قالوا يجوز. اذا المعاوضة على الاسقط بالمال لا يجوز وبغير المال يجوز. نص عليه فقهاء المذهب الموفق وغيره. المسألة الاخيرة معنا في هذه المسألة وهي تدل على دقة الفقهاء في قضية القسم. يقولون اذا وهبت المرأة ليلتها لامرأة اخرى. فلا يجوز - 00:51:04

موالاة بينهما. يعني رجل عنده اربع زوجات. الاولى وهبت ليلتها للثانية. اصبحت الاولى وهبت ليلتها للثالثة لقول طيب فلا يجوز انك تجعل الاول والثاني للثالثة ثم الرابعة ثم ترجع مرة ثانية يومين. ما يجوز الموالاة بينهما بل - 00:51:24

يجب ان يكون على الترتيب المعتاد. كيف؟ الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة الا اذا كان وافقت ان الثانية هي التي وهبت ليلتها للثالثة فاصبحت الموالاة اصلا فهنا ما هي اشكال او رضي جميع النساء - 00:51:45

اذا حق النساء في المبيت وفي الترتيب ايضا. وهذا انا عن قصد اجلته هنا. اذا المرأة لها الحق في الترتيب. فكما نقول لها الحق في المبيت اكثر من ليلة ليس لك الحق ان تقسم اكثر من ليلة الا باذنهن فكذلك الترتيب ليس لك ان تقدم امرأة على ليلتها الا - 00:52:03

اذن الاخرى نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضا على بعض في القسم من من مكته - 00:52:23

عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميرا فيدمنا من كل امرأة من غير بسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد

وابو داود واللفظ له وصححه الحاكم. نعم هذا حديث عروة رضي الله عنه ان عائشة قالت له يا ابن اختي - [00:52:38](#)

لان عروة ابن اخت عائشة رضي الله عنها وهي خالتة. قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضا على بعض في [القسم من عندنا هذا هو محل الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:58](#)

كان يعدل في قصصه عليه الصلاة والسلام والنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا آآ يعني آآ يعني هذا هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عادلا عليه الصلاة والسلام - [00:53:12](#)

وهنا مسألة ذكرها بعض الفقهاء ان بعض الفقهاء اختلفوا او الفقهاء اختلفوا هل النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه القسم ام لا؟ هو عادل في قسمه. لكن هل هذا القسم واجب عليه؟ ام ليس واجبا عليه الصلاة والسلام؟ نحن نعلم - [00:53:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح له خصائص كثيرة. من خصائصه انه يجوز ان يتزوج من غير مهر. ويجوز ان يتزوج من غير ولية ويجوز ان يتزوج اكثر من اربع وله خصائص كثيرة قيل ان من خصائصه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تلزمه النفقه اعفوا - [00:53:47](#)

ولا تلزمه لا يلزمه القسم وانما كان يقسم عليه الصلاة والسلام لعدله ولامثاله لامر ربه العام. وليس واجبا عليه الصلاة والسلام. هذا الخلاف له اثر سفید ساذر - [00:54:07](#)

بعد قليل وفائته لكن عموما النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفضل بعضا على بعض كما قالت عائشة رضي الله عنها. قالت في [القسم وقلنا ان القسم هو توسيع الزمان - 00:54:22](#)

بين النساء الحرائر اذ غير الحرائر لا قسم لهن الا في قسم الابتداء فقط. قال وكان قالت عائشة رضي الله عنها كان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا. كان يطوف على النساء جميعا في النهار عليه الصلاة والسلام. كما سيأتي في الحديث الذي بعده وهو - [00:54:32](#)

حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيوخين انه كان اذا صلى العصر دار عن النساء. وهذا يدلنا على القاعدة اللي ذكرناها قبل قليل. ان [قول علىضرائر في النهار جائز للحاجة. واما الدخول في الليل فلا يجوز الا لضرورة. قالت وكان قل يوم - 00:54:52](#)

الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة جاء في بعض الفاظ الحديث عند ابي داود ويلمس اي ويلمس الجسد بسلام ونحوه من غير مسيس اي من غير جماع. وبناء على ذلك نأخذ من هذا الحديث الحكم اللي ذكرناه قبل قليل وهو ان - [00:55:12](#)

ان من دخل على احد زوجاته في غير يومها فاطال المكث عندها او وطأها او وطئها فانه حين اذا يقتضي هذا اليوم هذا ما يحسب للثانية يعتبر هذا اليوم غير محسوب. لانه ليس العدل فيه. فيجب عليه القضاء فيعطيه يوم اخر. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمس نسائه اذا - [00:55:32](#)

دخل عليهم عليه الصلاة والسلام. في غير قسمها. والفقهاء يقولون ان قول النبي صلى الله عليه وسلم من غير مسيس يشمل الجماع ودواء وعيه حتى دواعي الجماع مقدماته داخلة فيه وهذا هو الذي نصعه فقهاؤنا رحمة الله عليه اذا فلا يجوز الجماع ولا دواعيه في غير من هو - [00:55:55](#)

اسمهما قال حتى يبلغ التي هو يومها يعني لا يمس الا اذا بلغ يومها. قال فيبيت عندها. وهذا كان من النبي صلى الله عليه وسلم من باب يعني الاقرارات لنسائه - [00:56:15](#)

فان بعضا من نسائه لم يكن لها قرابات مثل صفية وغيرها رضي الله عنها. واغلبيهن من المهاجرات رضي الله عنهن. فيحتاجن ان يدخل عليهم من يؤنسهن ويقضى حاجتهن عليه الصلاة والسلام. وكان النبي صلى الله عليه وسلم في بيته في خدمة اهله - [00:56:31](#)

وهو اشرف من مشى على الارض ادل ذلك على كرمه عليه الصلاة والسلام وحسن عشرته عليه الصلاة والسلام. قال الحافظ رحمة الله تعالى رواه الامام احمد والل蜚ظ له وصححه الحاكم - [00:56:49](#)

هذا الحديث جود اسناده جمع من اهل العلم منهم آآ ابن عبد الهادي الشيخ محمد بن احمد بن عبد الهادي في المحرر وتبعه ابن ابي

المجد في المقرر فقال ان هذا الحديث اسناده جيد. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى ولمسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه - 00:57:03

وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منها الحديث. نعم هذا حديث عائشة رضي الله عنها وقد ذكر مسلم انه وقد ذكر الحافظ انه قد رواه مسلم والصواب ان هذا الحديث قد رواه الشیخان البخاری ومسلم معاً عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه - 00:57:23

ثم يدنو منها اتى المصنف بهذا بهذه الرواية ليبين ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم على غير المرأة التي لها قسم ائمها كان في النهار وهذا يؤيد كلام الفقهاء رحمة الله تعالى في قاعدتهم انه لا يجوز الدخول على الزوجة الثانية في الليل الا لضرورة واما في النهار فيجوز للحاجة. احسن الله اليكم يقول - 00:57:43

رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا؟ يريد عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة متفق عليه. نعم هذا حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي - 00:58:03

الذي مات فيه اين انا غدا يعني عند من اكون في قسمي قال يريد يوم عائشة فعرفوا انه يريد عائشة لامر اراده الله عز وجل ان يموت بين سحرها ونحرها وفي يومها. فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ربما بوعي من الله عز وجل ربما لا ادرى لعدم ورود النص - 00:58:23

انه سيكون قبض روحه في ذلك الموضع. ربما كان له في ذلك خبر. او لبيان شرف هذه الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سماوات رضي الله عنها وارضاها رضي الله عنها وعن ابيها وارضاها. ورفع درجتها في جنات النعيم - 00:58:42

بكثرة ما يقال فيها. وهذا رفعة لها رضي الله عنها. وهذا لا شك ان الانسان ترفع درجته بما قيل فيه. سواء في حياته او ما بعده ولتسمع من الذين اتوا الكتاب ومن الذين اشركوا اذى كثيرا. فالاذى يسمع من كثير من الناس. نعم. فقال فاذن له ازواجه حيث - 00:59:02

شاء فكان في بيت عائشة هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان المسألة الاولى ان المريض يجب عليه القسم ولا يسقط حق نسائه في القسم فيجب عليه القسم ولو كان لا يطأ او كان مريضا. الامر الثاني ان الشخص اذا لم يستطع القسم بمرض شديد عليه فان - 00:59:22

انه حينئذ يجب ان يستأذن زوجاته في من يكون عندها قالت فاذن له فيجب ان يستأذن زوجاته من يكون عنده. فان اذن فالحمد لله فان لم يأذن فحينئذ يجب عليه - 00:59:42

ان يقرع بينهن في من يكون عندها. يجب ان يقرئ او يعتزلهن جميعا. هذه هي قاعدة المذهب. قاله الموفق وغيره. فلا اختار ابتداء فيجب ان يستأذن او يعتزل الجميع او يفعل قرآن اذا شق واما ان يختار واحدة من الزوجات يعني تمرضه - 00:59:57

فلا يشرع ذلك الا باذن الباقيات. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا من اقرع بين نسائه فان يتوهن خرج سهتما خرج بها متفق عليه. نعم هذا حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 01:00:17

كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتنهن خرج سهتما خرج بها معه هذا الحديث اصل من الاصول العظيمة التي بني عليها احكام القرآن. ولذلك قال احمد كما في رواية الميمون عنه وغيره ايضا قال القرعة فيها خمس - 01:00:37

خمسة سنن او خمس سنن فقد وردت في خمس مواضع ومنها هذا الموضع ولذلك فان فقهائنا رحمة الله عليهم يتسعون في اعمال القرعة ومن اكثر المذاهب اعمالا للقرعة هم فقهاء الحنابلة لقواعد تحكم هذا الباب ليس تشهيا. ومن اهم هذه القواعد - 01:00:57

لتحكم القرعة ان عندهم انه اذا اشتراك اثنان في استحقاق ولم يمكن الجمع بينهما فانه يفصل فيه بان يكون الاستحقاق ثابت حق معين يثبت. لا بد ان يكون ولا يمكن ان يشترك فيه لا بقسمة ولا بمهابية - 01:01:17

موهای ان یکون فی زمان دون زمان ولا غير ذلك. فحينئذ فانه یفصل فيه بالقرعة. والقرعة وردت في كتاب الله عز وجل في قصة مريم عليها السلام حينما استهموا وهي من شرع من قبلنا ومن شرعنا وردت عن النبي صلی الله عليه وسلم كما قال احمد في خمسة مواضع - 01:01:37

هذا الحديث فيه ان النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه. فايتها خرج سهتمها خرج بها معه. صفة اقراع النبي صلی الله عليه وسلم قالوا له صفات - 01:01:57

اما ان اه يجعل حجرا او كذا والصفة ليست ذات اثر في الحقيقة وانما كل ما يحصل به الاقراع فهو كذلك الا ان یکون الاقراع بالله محمرة. كالنرد فان النرد محمر في ذاته. فلا یجوز الاقراع به - 01:02:07

والنرد معروف وهو الذي نسميه الان الزهرة. فلا یقرع بالنرد وانما بغيره. من الامور ولهم صفات مختلفة والاقرب فيه ان الاقراع ليست له صفة المسألة الثانية معنا ان النبي صلی الله عليه وسلم كان یقرع بين نسائه اذا اراد السفر ذكر اهل العلم ان السفر - 01:02:27 هنا یشمل كل سفر سواء كان سفرا طويلا او سفرا قصيرا. لان السفر الطويل عند بعض اهل العلم ما جاوز يوما وليلة. والقصير ما كان ذلك وقيل ان السفر الطويل يومين بلياليهن وهكذا. والاظهر ان هذا السفر یشمل الكل القصير والطويل. فكل ما كان سفرا -

01:02:47

فيه مجاوزة لحد السفر من حيث المسافة او العرف على الرواية الثانية فانه یسمى سفرا. كما قرر ذلك ابن القيم في حاشيته على التهذيب تهذيب السنن. المسألة الثالثة ان اهل العلم ذكروا ان الاقراع بين الزوجات يكون في صور. منها هذه الصورة وسارجع لها بعد قليل - 01:03:07

وهي عندما ی يريد سفرا فانه لا یختار من شاء من نسائه وانما یقرع بينهن. سنتكلم عنها بعد قليل. ومن ذلك فيما لو كان قد تزوج او انقطع عن نسائه ثم اراد ان یرجع. فبای النساء یبدأ؟ كانت عنده زوجتان وسافر فترة ثم رجع وعنه زوجتان - 01:03:27  
یبدأ بالاولى ام بالثانية؟ نقول یقرع بينهن ان لم یرضي. یرظی كلهن ترید ان الاولى الليلة الاولى عند القدوم من السفر وبعد الانقطاع فانه یقرع بين نسائه ان لم یکن لهن قسم سابق یقرع بينهن بمن یبدأ لانهن استوين في الاستحقاق - 01:03:47

والترتيب الذي كان موجودا قد انتهى بانقطاعه لمدة سنة او سنتين ونحو ذلك. ثم اراد الرجوع بعد ذلك من سفره. اذا هذه من صور الاقراع في قضية القسم ابتداء من صور ايضا القراء بين النساء في قضية ايضا ما ذكر اهل العلم في الطلاق فيما لو - 01:04:05  
واحدة من غير تعبيين فانه یقسم یقرع بين نسائه لیقع عليها القرعة وغير ذلك من الصور المذكورة وذكرناها في باب الطلاق عندنا هنا مسألة مهمة جدا وهو اذا كان الرجل له اکثر من زوجة واراد ان یسافر - 01:04:25

فقد ذکر الفقهاء رحهم الله تعالى ان له حالتين الحالة الاولى ان یقرع بين نسائه فمن خرجت القرعة من نسائه عليها فانه یأخذها معه في السفر اذا عاد لا یقضی هذه المدة لباقي النساء - 01:04:41

اذا كان قد خرجت يعني خروجها معه وذهابها معه بسبب القرعة. لانهن استوين في هذا الاستحقاق وخرجت فلائنة القرعة فحينئذ لا یلزمها القسم بينهن او قضاء القسم بينهن. الحالة الثانية الا یقرع بينهن. وانما یأخذ واحدة منهن یختار - 01:05:00  
کأن يكون الرجل مثلا عنده امرأتان احدهما مريضة والثانية صحيحة البدن. فاراد ان یختار الصحیحة معه. المريضة لا يمكن ان تسافر معه فساختار اختيارا من غير قرعة. فاذا اختارها من غير قرعة فحين اذ يجب عليه اذا رجع ان یقسم - 01:05:21  
الباقيات. لانه هنا یكون باختياره لا بالقرآن. فاذا اخرجها معه مدة شهر فيجب عليه اذا رجع اجعل للثانية يمکث عندها شهرا کاملا. لانه اختارها الثانية من غير قرعة. نص على ذلك فقهاؤنا الموفق وغيرهم مشي عليه للتوضیح - 01:05:41  
کلهم ماشین على هذه القاعدة. طیب کيف یحسب المدة في سفره؟ قالوا مسافة الطريق لا تحسب. حال اشتداد السفر لا یحسب. لانه عذاب وسلم قال السفر قطعة من عذاب وانما تحسب مدة الاقامة التي مکثها هناك. ونحن الان اصبحت الترحل والانتقال بين البلدان القصيرة - 01:06:01

جدا في الغالب نقول ست ساعات ثمان ساعات الى ان تأخذها الى مكة تأخذ عشر ساعات في الطريق ليست كثيرة. فهذا اليوم لا

يحسب الذي هو فيه السفر ويوم العودة - 01:06:21

السفر بالثانية الاصل لكن هل النفقة الواجبة احنا قلنا هل النفقة يلزم فيها العدل؟ هل يلزم من النفقة - 01:06:31

ان يأخذ الثانية معه ام لا على التخريج السابق. فعلى مشهور مذهب لا يلزم. وعلى الرواية الثانية اما ان يعطيها قيمة السفر او انه يعطيها ما يتعلق بذلك مما خسر طبعا ليس قيمة السفر له وانما يتعلق بالنفقة التي بذلها. اذا هذه المسألة متعلقة آآ السفر -

01:06:50

يعني هل يقضيه ام لا؟ نعم اخر حديث. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عبد الله ابن زمعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد - 01:07:10

الحادي عشر في باب اهتمام النساء وأحكام الوليمة  
وهو حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه - 01:07:23

سودة بنت زمعة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله واخوها النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها هذا الحديث اورده المصنف في هذا الباب من باب عشرة النساء - 01:07:37

ليدلل فيه على انه يجوز ضرب المرأة عند وجود المقتضي لاجل التأديب او النشوز والانسب ان يكون حقيقة هذا الحديث في باب النشوز هناك وقد تكلمنا عن هذه الاحكام هناك. لكن هذا الحديث فيه من الفقه امران. الامر الاول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم -

01:07:55

ولا يجلد احدكم امرأته جلد العبد يستفيد منه ان الافضل والاتم والاكميل ان لا تضرب المرأة مطلقاً لا تظرب ولذلك كان نبينا عليه الصلاة والسلام لا لم يضرب بيده امرأة ولا صبياً ولا خادماً ولا غيره. واقملوا الهدى هدى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:08

ولذلك قال فقهاؤنا والمستحب ان يترك الضرب كاملاً كذا في الاقناع والمنتهى. ما يotropic مطلقاً. اذا هذى المسألة الاولى اللي اخذناها من الحديث لقوله لا احدكم فيكون عائد لمطلق الظرف لا يجد فيكون الافضل عدم الظرف ولكن اصل جوازه واباحته. الحكم

01:08:34 -

معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ضرباً غير مبرح - 01:08:54

وبناء على ذلك فقد ذكر الفقهاء في صفة ضرب الرجل لزوجه امور. الامر الاول انه لا يجوز له ان يضرب الوجه. الامر الثاني انه لا يضرب ضربا قويا وانما يكون ضربا خفيفا. الامر الثالث انه على مشهور المذهب انه لا يجوز ان يضرب اكثر من عشر. لا يجوز -

01:09:10

اكثر من عشرة مطلقا حتى المفرق يعني حتى في اليوم عشر عشر اصبحت مئة ما يجوز فلذلك لا يضرب اكثر من عشر في الواحد على الجرم الواحد. طيب. اه المسألة الاخيرة فهم من هذا الحديث كما ذكر الزركشي. انه يجوز ضرب العبد اكثر.

01:09:30

من عشر او اكثر من الزوجة من حيث قوة الضرب. ولان العبد قد يمتنع من العمل عند الشخص. ومفهومه ان غير العبد من الاحرار من خدم وغيرهم لا شک انه ما يجوز. وبعض الناس اعوذ بالله يكون عنده قسوة. فيكون عنده اجراء فيضريهم وهذا ما يجوز -

01:09:50

من اعظم الامور والاعتداء ان تضرب احدا وانما ابيح قرب الخادم الذي هو العبد. والان لا يوجد عبيد من قرون وتكلمت عن هذه المسألة اكثر من مرة لا يوجد انتهى الان هذا الامر فلا يجوز ذلك الظرب مطلقا. اما الخادم والموظف بعظ الناس يظن الموظف الذي

وهذا خطب حدا ففي القدر اذا نكون نحمد الله انه نحن اذنا هذالناس اهلا لاذن الله بالخاتمة فلقد اخذ مقتلة الحسين اذنا

نجعله مع باب الطلاق وهو الانسی فيكون بينهما ترابط بدلا من الانفصال. المسألة الثانية ان هذا الدرس قد يكون هو الدرس -

01:10:31

الأخير هذا الفصل لأن اختبارات ستبدأ أن شاء الله عز وجل. لذلك سوف نتوقف عن الدرس. والوعد أن شاء الله ان احيانا الله واياكم على خير وعافية مع بداية الفصل القادم. انهينا الان اكثر من ثلثي الكتاب بحمد الله عز وجل. انهيناها تقريبا الف ومئة حديث -

01:10:49

ولم يبقى الا اربع مئة حديث يعني ان مشينا على مشينا هذا انا في كل اسبوع نأخذ عشرين حديث ان زدنا عليه في الدرس القادم في في بيت الفصل نأخذ بعض العشاء ان شاء الله في الفصل القادم فصل واحد من اهل الكتاب باذن الله عز وجل. فعل نجعل مغرب وعشاء نرجع الى فعل الاول -

01:11:09

ان شاء الله فصل واحد ننهيه عشرة اسابيع لاثني عشر اسبوعا باذن الله عز وجل. اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. هذا -

01:11:29

اخونا يعني يقول انا طبعا لا افتني وانما اقرر لك ما ذكرناه من مذهب. يقول خطبتك امرأة وقبل العقد بینت لها اني لا استطيع ان ابيت معها الا ليلتين في الاسبوع. لظروف بينتها لها فقبلت. الحمد لله ما دام قبلت لها ذلك لكن -

01:11:39

هذا الشرط ليس لازم لأن الشروط نوعان كما مر معنا شروط تخالف مقتضى العقد وشروط تخالف حقيقة العقد. الشروط التي تخالف حقيقة العقد تبطلها كعقد النكاح او تأقيت النكاح او تعليقه على طلاق او المتعة او الشغار او نفي المهر او -

01:11:59

التحليل هذا يبطل العقد. وهناك شروط تبطل وحدها ولا يبطل النكاح. مثل نفي النفقة نفي الوطء. نفي الولد. نفي السكن نفي القسم هنا فهذا الشرط ليس بلازم لها وقت ما تشاء لها الحق ان ترجع في قسمها هذا طبعا اذا كانت للرجل اكثر من زوجة واما اذا كانت -

01:12:19

زوجة واحدة فلا شك انه يجوز. لأن المرء انما يلزم المبيت عند امرأته اذا كان حاضرا ليلة كل اربع. اه هذا السؤال الثاني يقول عندي ستة من الابناء من الاولى وطفل واحد من الثانية فهل لي ان اعدل بينهما في النفقة -

01:12:39

نعم الابناء يجب العدل بينهم في النفقة لا شك الا الحاجة فكر معنا ثلاثة اشياء في العطية تذكرون الا ان توجد حاجة لاحد الابناء او كما قر الموفق هذا رأيه اذا كان احدهما ابر -

01:12:55

من الثاني والامر الثالث آآآ الامر الثالث او هما امران نعم هما امران لا يلزم فيهما العدل بين الابناء نعم الامر الثالث اذا كان في مقابل عمل كان يعمل معه في دكان او غيره -

01:13:10

آآ هذا اخونا يقول ايضا اذا تزوجت بامرأة وانا مقيم في المملكةولي زوجتان في دولة اخرى ولا ولا ارجع الا بعد سنة او سنتين هل علي ان اعدل؟ نعم عليك ان تعدل اذا رجعت هذا من جهة ومن جهة اخرى يجب ان تستأذن النسوة. لأن المرء لا يجوز له ان يغترب اكثر من ستة اشهر -

01:13:26

الا لجل طلب الرزق. اما اغتراب اكثر من ستة اشهر لغير طلب الرزق الذي هو الحاجة الاساسية. فلا يجوز له ان يغترب عن زوجه الا باذنه واما اكثر من ذلك لجل طلب الرزق محتاج اليه فيجوز -

01:13:46

فبعد السنتين يجب عليك ان تعدل اذا رجعت لهما في القسم آآ الاخير غير واضح اذا كان لي زوجة في مدينة والاخري في اخرى تبعد اكتر. فما الذي يحدث؟ نعم يقول هل يلزم علي ان اسافر؟ لا لا يلزمك السفر. اذا كانت -

01:14:01

المرأة مما يسقط القسم نسيينا نتكلم عنه مسقطات القسم مسقطات السفر واضافة للسفر نشوز اذا نشزت المرأة او كانت مبتعدة عن الرجل بارادتها او بارادة الزوج يعني اتفقت ارادتهما فحين -

01:14:16

اذ لا يجب القسم ولكن الرجل لا يسافر لاحدى زوجتيه في بلديه ان هو مقيم في الف. والزوجة الاولى في باع. والثانية في قرية جيم لا يقصد الاولى يتعمد ولا يقصد الثانية هذى حيلة لكن هو اقامته في الف ولكن زوجة اخرى في بلد اخر فحين اذن اذا وجد مسافة

قصر فيسقط القصر مثل ما قلنا في الوليمة -

01:14:36

تسقط اجابة وليمة النكاح اذا كان فيه مسافة قصر وغير ذلك. وصلى الله وسلم وبارك. سُمّ شيخي صفات الاتكاء ذكر ابن القيم ثلاثة نبدأ به. بترتيب ابن القيم ولا بترتيب ابن القيم؟ بترتيب ابن القيم. اول ما بدأ ابن القيم قال التربيع. الثانية الاعتماد - 01:14:58 الاعتماد على شيء على عصا يأكل وهو قائم معتمدا على عصا او متكم على مسند او يستند على ظهره فان الاستناد ظاهر كلامهم الاتكاء ما تأكل وانت مسترد الامر الثالث الاتكاء على جنب بان تكون راقد. اما منبطح على بطنه او على جنبه او على ظهره. هذه ذكرها ابن القيم وقال كلها من صور الاتكاء - 01:15:16

الرابعة ذكرها الخطابي فقد ذكر الخطابي الاتكاء ان يجلس على شيء لين هذا كلامهم وكله من باب الندب والادب وقلت لك ترجيح الشيخ عليه رحمة الله الشيخ ابن باز ان المراد بالاتكاء انما هو الاعتماد - 01:15:39

قال لان لا يسمى اتكاء الا باعتماد وميلان اجتماع الوصفين اللغوي ذكرت في البداية ان في اللغة يشمل الثنين فاذا اجتمع الوصفان حينئذ يسمى واما النوم جانبه فقد فرض فيه نص منفصل - 01:15:55

هذا الاتكاء من حيث الهيئة ام من حيث فعل الاتكال فقوله لا اكل متكتنا اي لا اكل راغبا كحال اهل الدنيا واقل اكلا كثيرا متكتنا على الدنيا متكتنا اي متكتنا على الدنيا راغبا فيها. فلا اكل باحثا عنوان اكل وما حظر اكله. يابس لين - 01:16:08

مالح خانز الموجود يأكله. وهكذا المؤمن. في في القعود الا ما يتربع. هذا افضل افضل خروجه من الخلاف ان لا يتربع. لكن احيانا لابد تتربيع مثل يلبس ازار وهو محرم لا بد يتربع. ولذلك الشيخ قال ان هذه الفائدة وهو محرم في الحج. قال لا قال لازم اتربيعوا الا ر بما خاصة - 01:16:28

شخص قد يظهر ولذلك يعني اي جلسة اما افتراض كهيئة الصلاة النبي صلي الله عليه وسلم كان يأكل مفترشا وجاء فيها الاتكال ناصبا قدمه ورد فيها اثره نصب احد الساقين نصبه الثانية يعني يجعله مسفوطة. فهذا افضل هيئتين اما الافتراض - 01:16:48 او نصب احد القدمين او على كرسي يجوز. الاصل القسم هل هو واجب ام لا؟ قولهن لاهل العلم وقد اطلق القولين الشيخ تقي الدين وان كان يميل للشيخ تقييمي الى وجوبه. لا قسم الابتداء جائز. في قسم الابتداء جائز - 01:17:07

بظهور النص قسم الابتداء. واما قسم الاستمرار فلا قسم لها. للاصل لا يجوز زواج الامة الا عند فقد الطو. فلا قسم لها ما تعطى ليلة. عند فقد الطب. لكن لا يقسم لها. ليس لها قصد - 01:17:25

كل اربع ليالي هناك لوجود الظرائر وهنا لا ظرائر هذا الفرق. هناك لوجود الظرائر لما وجود الظرائر يجب ان يجعل لي بهذه ليلة وهذه ليلة. ويجوز له ان يجعل لهذه يوم وهذا يوم ويومين يرتاح. يجوز له كذا لكي نجمع بين الثنين. والله اعلم - 01:17:45

الله وسلم على نبينا محمد - 01:18:05